



المناقصة الداخلية رقم 10 / 2025

دفتر الشروط الفني والمالي
القسم الأول - الشروط الحثوقفة والمالية

مادة 1 - موضوع المناقصة الداخلية :

تعلم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتهأ بإجراء مناقصة داخلية بالظرف المختوم بطريقة الضم أو التتزيل لتنفيذ مشروع نظام حماية من الصواعق في مبنى الإدارة الجديدة و مبنى العمليات في بانياس وذلك وفقاً للشروط و المواصفات الفنية المرفقة .

مادة 2 - التزامات العارض :

أ- يلتزم العارض بدفتر الشروط الحثوقفة والفني والمالي ونظام العقود الموحد الصادر بموجب القانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 450/ تاريخ 2004/12/9
ب- يتحمل العارض كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية (حسب الحال) وكذلك طواع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ 5% / من قيمة طابع العقد وأجور نشر الإعلان البالغة / 421408 / ل.س بالإضافة إلى الضريبة المتعلقة بالمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار

مادة 3 - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين بوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم المناقصة الداخلية وموضوعها والتاريخ المحدد لإجرائها.
أولاً - يحتوي المغلف الأول على الأوراق التالية:

- 1- طلب اشتراك في المناقصة الداخلية مرفق معه إيصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة 100000/ ل.س + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة 10000/ ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة 5000/ ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة 500/ ل.س + رسم طابع شهيد بقيمة 1000/ ل.س.
- 2- يجب على العارض إلصاق الطابع المالي بقيمة 200/ ل.س + طابع رسم مساهمة الإعمار بقيمة 200/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة 500/ ل.س + طابع رسم إدارة محلية بقيمة 200/ ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله أو تقديم إيصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطوابع في مقر الشركة .
- 3- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحثوقفة و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- 4- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين) .
- 5- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .
- 6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- 7- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة .



- 8- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار بشكل مفصل في سورية.
 - 9- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
 - 10- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
 - 11- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
 - 12- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2025 .
 - 13- في حال كان العارض مهندساً يكتفى بتقديم وثيقة مزاوله مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البندين (9 و 10).
 - 14- التأمينات المؤقتة (كفالة , شيك) أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية أو إشعار بالدفع نقداً في حسابنا لدى المصرف .
 - 15- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (4 ، 9 ، 10 ، 11) أعلاه.
 - 16- بالنسبة لشركات القطاع العام يطبق عليها القوانين والتعليمات النافذة الصادرة عن الجهات الوصائية في هذا المجال .
 - 17- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار الشراء في المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر شروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .
- ثانياً : يحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري متضمناً نسبة الضم أو التنزيل على الكشف التقديري المعلن والبالغ / 96.000.000 / ل.س فقط ستة وتسعون مليون ليرة سورية لا غير دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن العرض المالي أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة.

مادة 4 - مدة التنفيذ :

- 1- تحدد مدة التنفيذ / 90 / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ أمر المباشرة أو تاريخ تسليم موقع العمل أيهما أبعد .
- 2- تعتبر الأيام الماطرة والأيام التي تكون فيها الأحوال الجوية سيئة تمنع من العمل أياماً مبررة ويعتمد دفتر الورشة لتحديد هذه الأيام .
- 3- تعتبر التوقيفات بسبب أعمال الإدارة أيام مبررة .
- 4- تعتبر لجنة الإشراف والاستلام هي الجهة المخولة بتبرير أو عدم تبرير التأخير بالنسبة للحالات الواردة في دفتر الشروط أو العقد أو التي تقع بسبب من الإدارة أو الأحوال الجوية على أن يتم تثبيت وتسجيل تلك الحالات في دفتر الورشة .

مادة 5 - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدارة في بانياس أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة / 15.20 / من بعد ظهر يوم الأحد الواقع في 7 / 9 / 2025 وتفض العروض في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع في 8 / 9 / 2025 في مركز الشركة في بانياس ويرفض أي عرض يرد بعد الساعة / 15.20 / من تاريخ 8 / 9 / 2025.





مادة 6 - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة تسعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديد فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

مادة 7 - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

- يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة تسعين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو المناقصة عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .
- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004 .

مادة 8 - التأمينات المؤقتة :

يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة وقدرها / 4,800.000 / ل.س فقط أربع ملايين و ثمانمائة ألف ليرة سورية تدفع في حساب الشركة المصرفي رقم 1363 / 300 لدى مصرف التسليف الشعبي ببيانياس أو المصرف التجاري السوري ببيانياس أو بموجب كفالة مصرفية أو حوالة أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو بعد تصديق محضر (الإرساء أو الفشل) من أمر الصرف .

مادة 9 - التأمينات النهائية :

في حال الإرساء على العارض يلتزم بزيادة التأمينات إلى (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد بالشكل المحدد في المادة / 8 / أعلاه لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الإدارة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه 0 تقدم التأمينات خلال مدة أقصاها 20/ يوم من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد الاستلام المؤقت والمقبول للأعمال المتعاقد عليها وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة و في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ 20 / يوم فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالآلف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة /12/ من دفتر الشروط هذا .

مادة 10- الأسعار :

الاسعار المقدمة يجب ان تكون ثابتة ونهائية طيلة صلاحية العرض وان أي زيادة أو تخفيض في الاسعار يرد من العارض بعد تقديمه عرضه سيتم اهماله حتماً وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحرمائه من التعاقد مع الادارة.



مادة 11- الضمان:

- أ- يضمن المتعهد جميع المواد والأعمال المتعاقد عليها لمدة سنة ميلادية من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ضد أخطاء الصنع والتنفيذ و يكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي تثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن الأعطال والأخطاء الذي تسببها الإدارة.
- ب- تخضع الأعمال أو المواد المبذولة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
- ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الشركة.

مادة 12 - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

- أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدة المحددة في المادة (4) ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة أو بسبب الإدارة أو إحدى الجهات العامة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالآلاف) من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أعذار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20 % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد .
- ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة 13 - طريقة الدفع :

- أ- يتم دفع قيمة الأعمال والمواد المنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية دورية تنظمها وتوقعها لجنة الإشراف وتوقع من قبل المتعهد ثم تدقق وتوقع من قبل رئيس دائرة الهندسة المدنية وتعتمد من قبل مدير الهندسة وتصدق من السيد المدير العام .
- ب- تحسم الإدارة (5 %) خمسة بالمائة من قيمة كل كشف لقاء توقيفات ضمان .
- ت- تعاد التوقيفات إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي .

مادة 14- التأمين:

- 1- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع و جميع مستلزماته أثناء فترة تنفيذ الأشغال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .
- 2- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل ويتحمل مسؤولية أي تأخير

مادة 15- اللجان :

يعين المدير العام لجنة للإشراف وأخرى للاستلام المؤقت وثالثة للاستلام النهائي .

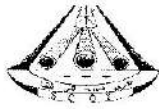
مادة 16- الكشف على موقع العمل :

على المعارض أن يكشف على موقع العمل ويعاينه ويطلع على كافة متطلباته ويلم بتفاصيله وذلك قبل تقديم عرضه وبمجرد تقديمه العرض يعتبر أنه مطلع على الموقع .

مادة 17- زيادة أو إنقاص الأعمال :

- أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة والنقص / 25 % / من القيمة الإجمالية للعقد .
- ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

4



مادة 18 - مسؤولية المتعهد :

- إضافة إلى واجبات المتعهد المذكورة في دفتر الشروط الفني يلتزم بما يلي :
- 1- على المتعهد أن يقدم إلى الإدارة البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغ أمر المباشرة ويحق للإدارة أن تطلب إجراء أي تعديل في البرنامج تقتضيه مصلحتها ضمن حدود أحكام العقد وعلى المتعهد التقيد بالبرنامج المعدل تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بفروقات الأسعار في حال مسؤوليته عن التأخير .
 - 2- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والمعايير البيئية المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية .
 - 3- التقيد بأحكام قانون العمل .
 - 4- العمل حسب الدوام المعمول به لدى الشركة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويتحمل التعويضات المستحقة للجنة الإشراف لقاء ذلك .
 - 5- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي حادث أو عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الإدارة أو أعمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعهد .
 - 6- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الإدارة .
 - 7- تأمين انضباطية العاملين لديه في مكان العمل والتقيد بأنظمة الإدارة .
 - 8- حراسة مكان العمل .
 - 9- تأمين وسائل النقل لعماله .
 - 10- على المتعهد عند إكمال أعماله وقبل الدعوة لعملية الاستلام المؤقت أن ينظف مكان العمل .
 - 11- تقديم براءة ذمة من نقابة المقاولين و المهندسين تشعر بتسديد ما ترتب عليه من ذمم تجاه النقابة عن تنفيذ المشروع .
 - 12- تقديم وثيقة تثبت قانونية استئجار المواد المقلعية أو إيصال يشعر بتسديد قيمة حق الدولة عن المواد المقلعية المستجرة وهذه الوثائق يجب أن تصدر عن المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية أو أحد فروعها .
 - 13- يلتزم المتعهد باستئجار مادة الاسمنت من مؤسسة عمران حصراً وتقديم الوثائق التي تثبت ذلك .

مادة 19- الاستلام المؤقت :

- 1- يشترط في الاستلام أن يكون تنفيذ الأعمال على مستوى عال من الدقة والإتقان وخالياً من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية حتى تقبلها الإدارة .
- 2- يتم استلام الأعمال من قبل لجنة تشكيلها الإدارة وتقوم بتنظيم محضر الاستلام موقعاً عليه من ممثلي الفريقين وذلك بعد تقديم كتاب عن طريق لجنة الإشراف على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه بالعقد والذي يكون به على استعداد لتسليم المشروع تسليمًا مقبولاً وعلى لجنة الإشراف أن تزيل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الأعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .

مادة 20 - الاستلام النهائي :

- أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء المواد أو التنفيذ خلال مدة الضمان المحددة في المادة (11) تقوم الإدارة بالاستلام النهائي للمشروع وتعاد إلى المتعهد توقيفاته المذكورة في المادة (13) وذلك بعد صدور محضر الاستلام النهائي .
- ب- إذا ظهر أي عيب في الأعمال والمواد المنفذة والمشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمار المشروع فللشركة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .



مادة 21- حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية.

مادة 22 - المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9 .

مادة 23- التبليغ :

- يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
 - خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو الفاكس .
 - خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

المدير العام

م . معن صدقة علي باشا

بانياس في : 13 / صفر / 1447 هـ
الموافق في : 7 / آب / 2025 م